

State of Kuwait



دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير (34)

يرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة
يعال إلى لجنة حقوق الإنسان
مع إعطاء أولوية للاستعمال

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ١٤ جمادى الأول 1439هـ
الموافق: ٣١ يناير 2018م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة
تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم التقرير الرابع والثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن
الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية وعددها (7)
اقتراحات بقوانين . (اثنان منها محالين بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس المقرر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة (98)
من اللائحة الداخلية .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

الحميدي بدر السبيعي

التقرير الرابع والثلاثون

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

عـمـم

- 1- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ د. محمد هادي الحويلة.
- 2- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ عسكر عويد العنزي.
- 3- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ د. جمعان ظاهر الحريش.
- 4- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددى الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ محمد هايف المطيري.
- 5- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددى الجنسية ، المقدم من السادة الأعضاء/ عدنان سيد عبدالصمد، د. خليل عبدالله أبل، أحمد نبيل الفضل ، د. عوده عوده الرويعي، صفاء عبدالرحمن الهاشم. (الحال بصفة الاستعجال)
- 6- الاقتراح بقانون في شأن الحقوق الاجتماعية والمدنية لغير محددى الجنسية ، المقدم من السيد العضو/ ماجد مساعد المطيري.
- 7- الاقتراح بقانون في شأن السماح للطلبة من فئة المقيمين بصورة غير قانونية بالدراسة في المدارس الحكومية ، المقدم من السادة الأعضاء/ عبدالله فهاد العنزي، محمد هايف المطيري، د. جمعان ظاهر الحريش، ماجد مساعد المطيري، د. حمود عبدالله الفضيير. (الحال بصفة الاستعجال)



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الإحالة:

أحال السيد رئيس المجلس إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحات بقوانين المشار إليها الأول بتاريخ 2017/1/25 ، والثاني بتاريخ 2017/2/7 ، والثالث بتاريخ 2017/2/19 ، والرابع بتاريخ 2017/4/12 (الاقتراح بقانون الرابع مقدم أساساً من السيد مرزوق خليفة الخليفة المبطلة عضويته وتبناه السيد العضو محمد هايف المطيري بكتابه المحال إلى اللجنة بتاريخ 2017/5/8) ، والخامس بتاريخ 2017/4/30 ، والسادس بتاريخ 2017/10/2 ، والسابع بتاريخ 2017/10/12 ، وذلك لبحثها ودراستها وتقديم تقرير بشأنها إلى المجلس .

اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ 2018/1/29 .

موضوع الاقتراحات بقوانين :

تتشابه الاقتراحات بقوانين من الأول إلى السادس في مجملها من حيث الأحكام والنصوص حيث نصت الاقتراحات بقوانين في موادها على تحديد المقصود بمفهوم غير محددٍ الجنسية وتضمنت الاقتراحات بقوانين الأول ، الثاني ، الثالث ، الرابع ، الخامس والسادس منحهم بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد يحق لهم بموجبها الحصول على مجموعة من الحقوق المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت ، والعلاج والدواء المجاني بالإضافة إلى الرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة ، والتعليم المجاني بجميع المراحل الدراسية ومراحل التعليم العالي .
- الحصول على شهادات الميلاد وشهادات الوفاة ، وتحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق وكل ما يتعلق بالأحوال الشخصية ، والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر ، والتنقل إلى خارج البلاد والعودة .
- الحق في اختيار العمل في القطاعين الحكومي والخاص بالإضافة إلى الحق بالتقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص ، والتملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير ، واللجوء إلى المحاكم المختصة .

كما نصت الاقتراحات بقوانين الثلاثة الأولى على أن تسري على غير محددى الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليها في القانون رقم (1) لسنة 2016 بإصدار قانون الشركات ، وألزمت الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها بالمادة الأولى من الاقتراحات بقوانين وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية.

أما الاقتراح بقانون الرابع فقد نص على أن يتولى الجهاز المشار إليه حصر أسماء غير محددى الجنسية المسجلين لدى الجهات الحكومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بالقانون ، كما نص على أن يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز

ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم أو أدلى ببيانات أو مستندات غير صحيحة للجان المختصة بقصد الاستفادة من أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو للغير . أما الاقتراح بقانون السابع فقد اقتصر على النص على منح فئة غير محددى الجنسية الحق بالدراسة في المدارس الحكومية بجميع المراحل التعليمية من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية .

تهدف الاقتراحات بقوانين - حسبما جاء بمذكراتها الإيضاحية - إلى رفع المعاناة عن فئة غير محددى الجنسية بمنحهم بعض الحقوق المدنية والاجتماعية والتي يتوافق منحها مع اعتبارات الشريعة الإسلامية وحقوق الإنسان.

عرض عمل اللجنة :

من البحث والدراسة رأت اللجنة أن فكرة الاقتراحات بقوانين نبيلة وتخلو من شبهة مخالفة أحكام الدستور ، كما أنها تتوافق مع الاعتبارات الإنسانية واتفاقيات حقوق الإنسان وتساهم بتمكين فئة المقيمين بصورة غير قانونية من العيش الكريم بإعطائهم مجموعة من الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية .

أما مسألة الملاءمة فرأت اللجنة تركها للجنة المختصة للبت فيها بعد أخذ رأي الجهات المختصة.


رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراحات بقوانين .

واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس المحترم لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما
تقضي به المادة (98) من اللائحة الداخلية.

مقرر اللجنة

طلال سعد الجلال



* المرفقات :

- مرفق رقم (1) : نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (7) .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراحات بقوانين وعددها (7)

State of Kuwait



١١٨ / ١٤٥
دولة الكويت

٢٥ يناير ٢٠١٧

المعترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محدي الجنسية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

د. محمد هادي الحويلة

عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١٤
٢٠١٧/١/٢٥

اقتراح بقانون

في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:
- (مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعي بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في أي من الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية.
- اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
- أي جهة رسمية أخرى معنية.

(مادة ٢)

يمنح غير محددى الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص:

- ١ - الإقامة الدائمة بدولة الكويت .
- ٢ - العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته من دواء وغيره ، والرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣ - التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها .
- ٤ - الحصول على شهادات الميلاد .
- ٥ - الحصول على شهادات الوفاة .
- ٦ - تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية .
- ٧ - الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها .
- ٨ - الحصول على جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة .
- ٩ - الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص .
- ١٠ - الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص .
- ١١ - الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير .
- ١٢ - الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

(مادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليه في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(مادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المتصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، وفقاً لما يجمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(مادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ٦)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محدي الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تجسد إقراراً صريحاً من المشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، الأمر الذي يملئ على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة الغراء خصوصاً ما يتعلق بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلونون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم وتتكيف حياتهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

قال تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساعت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفوراً رحيماً " . صدق الله العظيم (سورة النساء الآية ٩٦ حتى الآية ٩٩) ، ولقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاقد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وسلم) أنه قال: (مبطل المؤمنين في توأدهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)، وقال (صل الله عليه وسلم) (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) وشبك بين أصابعه.

وبالنظر لفئة غير محددية الجنسية تدرك أنهم يعانون من عدة صعوبات في حياتهم، فهم يعيشون على أرض هذا الوطن الغالي وغالبيتهم ولد في الكويت وبالرغم من ذلك يحرمون من الاعتراف بهويتهم وابتسط حقوقهم في مواصلة تعليمهم والتنقل بحرية ، ورغبة في حل هذه الأزمة اعد هذا الاقتراح لحفظ حقوقهم المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن الاقتراح أحكاماً بين فيها المقصود بفئة غير محددية الجنسية وفصل الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية والعلاج المجاني، والتعليم بجميع مراحلها بالمدارس الحكومية، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير ، والحق في الضمان الاجتماعي.

State of Kuwait



١٧٤٤ / ١٨٨
دولة الكويت

٧ فبراير ٢٠١٧

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

عسكر مويد العنزي

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

١/٤

اقتراح بقانون

في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعي بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في أي من الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية.
- اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
- أي جهة رسمية أخرى معنية.

(مادة ٢)

يمنح غير محندي الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية ، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص:

- ١ - الإقامة الدائمة بدولة الكويت .
- ٢ - العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته من دواء وغيره ، والرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣ - التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها .
- ٤ - الحصول على شهادات الميلاد .
- ٥ - الحصول على شهادات الوفاة .
- ٦ - تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية .
- ٧ - الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها .
- ٨ - الحصول على جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة .
- ٩ - الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص .
- ١٠ - الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص .
- ١١ - الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير .
- ١٢ - الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

(مادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليه في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(مادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(مادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ٦)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية
لغير محددى الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تجسد إقراراً صريحاً من المشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، الأمر الذي يملئ على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة الغراء خصوصاً ما يتعلق بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يولدون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم وتنكف حياتهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

قال تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً " . صدق الله العظيم (سورة النساء الآية ٩٦ حتى الآية ٩٩)، ولقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاقد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (ﷺ) أنه قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)، وقال (صل الله عليه وسلم) (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) وشبك بين أصابعه.



State of Kuwait

دولة الكويت

وبالنظر لفئة غير محددية الجنسية ندرك أنهم يعانون من عدة صعوبات في حياتهم، فهم يعيشون على أرض هذا الوطن الغالي وغالبيتهم ولد في الكويت وبالرغم من ذلك يحرمون من الاعتراف بهويتهم وابتسط حقوقهم في مواصلة تعليمهم والتنقل بحرية ، وروغبة في حل هذه الأزمة اعد هذا الاقتراح لحفظ حقوقهم المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن الاقتراح أحكاما بين فيها المقصود بفئة غير محددية الجنسية وفصل الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية والعلاج المجاني، والتعليم بجميع مراحلها بالمدارس الحكومية، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير ، والحق في الضمان الاجتماعي.

١٨



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٢٥٠ / ٢٧٧

دولة الكويت

State of Kuwait

١٩ فبراير ٢٠١٢

المترجم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

أتقدم بالافتتاح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ..

مقدم الاقتراح

د. جمعان الظاهر العريش

يعال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

عبدالله
٢٠١٢/٢/١٩

١٩

اقتراح بقانون

في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
 - وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
 - وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(مادة ١)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل من يدعي بهذه الصفة ويقيم في دولة الكويت مستقلاً أو ضمن أفراد أسرته وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع المولودين على أرض الكويت أو المقيمين بها ويكون مسجلاً في أي من الجهات الآتية:

- الهيئة العامة للمعلومات المدنية.
- اللجنة التنفيذية للمقيمين بصورة غير قانونية.
- اللجنة العليا للجنسية بمجلس الوزراء.
- مكتب الشهيد.
- الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية.
- أي جهة رسمية أخرى معنية.

(مادة ٢)

يمنح غير محددى الجنسية المشار إليهم بالمادة السابقة من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، تصدر عن الهيئة العامة للمعلومات المدنية، ويحق له بموجبها الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص:

- ١ - الإقامة الدائمة بدولة الكويت .
- ٢ - العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته من نواء وغيره ، والرعاية الصحية للمعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة .
- ٣ - التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها .
- ٤ - الحصول على شهادات الميلاد .
- ٥ - الحصول على شهادات الوفاة .
- ٦ - تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية .
- ٧ - الحصول على رخص القيادة بجميع أنواعها .
- ٨ - الحصول على جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة .
- ٩ - الحق في التقاعد وصرف المستحقات ومكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص .

- ١٠ - الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص .
- ١١ - الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير .
- ١٢ - الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة .

(مادة ٣)

تسري على غير محدد الجنسية القواعد الخاصة بالأجانب في مجال تأسيس الشركات وتملك أسهمها المنصوص عليه في القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات.

(مادة ٤)

يلتزم الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية بتسجيل جميع من لم يتم تسجيلهم في الجهات المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون، وفقاً لما يحمله من إحصاء أو أي أوراق ثبوتية رسمية تفيد ما يثبت تواجده بالكويت بصفته غير محدد الجنسية وعملاً بالشروط والضوابط المقررة.

(مادة ٥)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

(مادة ٦)

يلغي كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة ٧)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن الحقوق المدنية والاجتماعية

لغير مهدي الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تجسد إقراراً صريحاً من المشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، الأمر الذي يملي على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة الغراء خصوصاً ما يتعلق بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم وتنكف حياتهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

قال تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض، قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً ، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله غفوراً رحيماً " . صدق الله العظيم (سورة النساء الآية ٩٦ حتى الآية ٩٩) ، ولقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التأزر والتراحم والتعاقد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (ﷺ) أنه قال: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى)، وقال (صلى الله عليه وسلم) (المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً) وشبك بين أصابعه.

وبالنظر لفئة غير مهدي الجنسية ندرك أنهم يعانون من عدة صعوبات في حياتهم، فهم يعيشون على أرض هذا الوطن الغالي وغالبيتهم ولد في الكويت وبالرغم من ذلك يحرمون

٢٣



State of Kuwait

دولة الكويت

من الاعتراف بهويتهم وابطس حقوقهم في مواصلة تعليمهم والتنقل بحرية ، و رغبة في حل هذه الأزمة اعد هذا الاقتراح لحفظ حقوقهم المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن الاقتراح أحكامًا بين فيها المقصود بفئة غير محددى الجنسية وفضل الحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية والعلاج المجاني، والتعليم بجميع مراحله بالمدارس الحكومية، والحصول على شهادات الميلاد والوفاة وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير ، والحق في الضمان الاجتماعي.

٢٤

State of Kuwait



٢٨٨٣/٤٧
دولة الكويت
١٢ أبريل ٢٠١٧

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددى الجنسية مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،

مقدم الاقتراح

مرزوق خليفة الخليفة

مرزوق خليفة الخليفة
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٠١٧/٤/١٢

٢٥

اقترح بقانون
في شأن الحقوق المدنية
والقانونية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم رقم (٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون التسجيل العقاري والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ في شأن قانون الإجراءات والمحاکمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٦٢ في شأن جوازات السفر والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٦٩ في شأن تنظيم قيد المواليد والوفيات والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٧٤) لسنة ١٩٧٩ بتنظيم تملك غير الكويتيين للعقارات والمعدل بالقانون رقم (١١٩) لسنة ١٩٨٦،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ في شأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات،
- وعلى المرسوم بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شأن نظام الخدمة المدنية وتعديلاته،

٢٦

- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بغير محدد الجنسية كل مقيم بدولة الكويت بصورة غير قانونية سواء بشكل مستقل أو ضمن أفراد أسرته متى كان من المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو لدى مكتب الشهيد ، وكذلك فروع من ذكروا المولودين بدولة الكويت والمقيمين بها.

(المادة الثانية)

يتولى الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون حصر أسماء غير محددى الجنسية المخاطبين بأحكامه والمسجلين لدى الجهات الحكومية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يمنح كل من غير محددى الجنسية المشار اليهم بالمادة الثانية من هذا القانون بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقماً مدنياً خاصاً به ، ويحق له الحصول على الوثائق التي تكفل حقوقه القانونية والمدنية وعلي وجه الخصوص :

١. الإقامة الدائمة بدولة الكويت،

٢. العلاج المجاني بجميع تخصصاته ومتطلباته وكذلك الحصول على الدواء مجاناً.

٣. معاملة المعاق غير محدد الجنسية وأبنائه المعاقين معاملة الكويتي المعاق في مجال الحقوق والمزايا المقررة لنوعي الاحتياجات الخاصة.

٤. الحصول على شهادات الميلاد والوفاة .

٥. تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
٦. رخص القيادة بجميع أنواعها.
٧. الحصول علي جواز سفر.
٨. الحق في العمل في القطاع العام والخاص والقطاع النفطي مع استحقاق مكافأة نهاية الخدمة المقررة في أي منها.
٩. الحق في تملك العقارات بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
١٠. الحق في التعليم بجميع مراحلها.

(المادة الرابعة)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة والغرامة التي لا تجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قدم بيانات أو مستندات غير صحيحة للجان المختصة المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون أو أدلى ببيانات غير صحيحة أمامها بقصد الاستفادة من أحكام هذا القانون سواء لنفسه أو للغير وأياً كانت وسيلته في ذلك.

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بقرار من مجلس الوزراء بناء علي عرض الوزير المختص وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به .

(المادة السادسة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة السابعة)

علي رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون.

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الصباح

٢٨

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون في شأن

الحقوق المدنية والقانونية والاجتماعية لغير محددى الجنسية

قال الله تعالى " إن الذين توفاهم الملائكة ظالمي أنفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا مستضعفين في الأرض قالوا ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها فأولئك مأواهم جهنم وساءت مصيراً، إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فأولئك عسى الله أن يعفو عنهم وكان الله عفواً غفوراً "سورة النساء ٩٨ ، ٩٩ .

وغني عن البيان أن الدستور الكويتي قد عزز وأكد مثل هذا الواجب الإنساني في المادة (٢٩) منه التي تنص علي أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ولعل من أبرز التحديات التي نواجهها اليوم علي محك حقوق الإنسان سواء في بعدها الشرعي أو الأخلاقي أو المدني هو ما آلت إليه الأوضاع المعيشية والمعاناة اليومية لفئة غير محددى الجنسية أو من تعارف علي تسميتهم " بالبدون " ، وهي شريحة تضم عشرات الآلاف من البشر ممن توارثوا الكويت وطناً أباً عن جد ، ولدوا علي أرضها ودفنوا في ثراها وخدموا في مختلف مؤسساتها واثمنوا علي أمنها فحملوا من أجلها السلاح وضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيلها وانصهروا في نسيجها الاجتماعي أزواجاً وزوجات وأمهات وأبناء عبر تسلسل تاريخي متواصل بلغ الجيل الرابع والخامس.

في هذا الشأن هناك العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي وقعتها دولة الكويت وأصدرها مجلس الأمة وصادق عليها صاحب السمو الأمير فأصبحت بذلك جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة.

ومن بين أهم تلك الاتفاقيات التي وقعتها حكومة دولة الكويت واكتسبت قوة القانون بعد التصديق عليها ما يلي :

٢٩

- (١) الاتفاقية الدولية للقضاء علي جميع أشكال التمييز العنصري الصادر بها القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ١ يوليو ١٩٦٨
- (٢) الاتفاقية الموقعة بين دولة الكويت ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الصادر في ٦ يوليو ١٩٦٩.
- (٣) الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي انضمت دولة الكويت إليها بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧.
- (٤) اتفاقية حقوق الطفل الدولية الصادر بها المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩١.
- (٥) العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر به القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦.
- (٦) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر به القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦.

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون حيث نص في مادته الأولى على تحديد المقصود بغير محددى الجنسية المخاطبين بأحكام هذا القانون وهم المقيدون بسجلات وملفات اللجان والجهات المختصة بشؤونهم بقرارات صادرة من السلطة المختصة وهو الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية واللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء إضافة إلى أولئك المسجلين بمكتب الشهيد، وتأكيداً لشمول أحكام القانون لهذه الفئة نصت المادة علي أنه يدرج معهم كل من توافرت فيه الشروط من الأصول والذين تعتبر إقامتهم بدولة الكويت مكتملة للفروع ممن ولدوا بدولة الكويت واستمرت إقامتهم بها.

ويستند هذا التعريف إلى الاتفاقية العالمية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (٥٣٦-أ) (د - ٢٧) بتاريخ ٢٦ أبريل

١٩٥٤ وأصبح نافذاً اعتباراً من ٦ يونيو ١٩٦٠ طبقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة، وذلك كله وفقاً للقواعد والإجراءات المعمول بها.

واشترطت المادة (الثانية) كذلك حصر أسماء غير محددتي الجنسية كما هي موقعة في الجهات الحكومية المعتمدة والمعنية بشؤون هذه الشريحة وهي الجهاز المركزي لدراسة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية واللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء ومكتب الشهيد وذلك لضبطها، من أجل احتواء هذا الملف وحفظه من نس أي أسماء جديدة وتلافياً للأخطاء، ويستثنى من ذلك الفروع التي تكمل الأصول وتشمل المواليد الجدد من ذرية المسجلين لدى تلك الجهات الحكومية.

وتشمل المادة (الثالثة) من القانون المقترح إصدار بطاقة مدنية لهذه الفئة صالحة لمدة خمس سنوات تسمح لهم بالحصول على الحقوق القانونية والمدنية الأساسية التي تكفل حياة مستقرة وكرامة ومنها على وجه الخصوص:

- ١- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- ٢- العلاج المجاني بجميع تخصصاته ومتطلباته والحصول على الدواء.
- ٣- الرعاية اللازمة والمناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.
- ٤- الحصول على شهادات الميلاد والوفاة.
- ٥- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- ٦- رخص القيادة بجميع أنواعها.
- ٧- جوازات للسفر طبقاً لطبيعة وضعهم القانوني والذي يسمح لهم بحرية التنقل والدخول والخروج من البلاد دون أن يعتد به كمستند لإثبات الجنسية الكويتية.

٨. الحق في العمل في القطاعين العام والخاص والقطاع النفطي مع أحقيتهم في الحصول على مكافأة نهاية الخدمة كاملة أسوة بأقرانهم من العاملين بأي من هذه الجهات.

٩. الحق في تملك العقارات بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

١٠. التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي.

ونصت المادة (الرابعة) على معاقبة كل من يدلي بمعلومات أو بيانات أو تقديم مستندات غير صحيحة وأياً كان مصدرها أو طبيعتها للاستفادة من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبالغرامة التي لا تتجاوز ألف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر.

كما نصت المادة (الخامسة) على أن تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به بقرار من مجلس الوزراء بالنظر إلى اشتراك أكثر من وزارة في تنفيذ أحكام هذا القانون وعملاً على توحيد الإجراءات التنفيذية له.

ونصت المادة (السادسة) على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك ضماناً لتطبيق أحكام المادة (الثالثة) منه وتلافياً لأي قيود إدارية أو قانونية قد تعيق ذلك.



٤٩٩ / ٤٢٢

State of Kuwait

دولة الكويت

٣٠ أبريل ٢٠١٧

الحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ..

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددى الجنسية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ..

مقدمو الاقتراح

د. خليل عبدالله أبسل

عدنان سيد عبدالصمد

د. عوده عوده الرويعي

أحمد نبيل الفضل

صفاء عبدالرحمن الهاشم

بحال لكي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء
مع لم يحظ مع صفة الاستعجال

٣٣

٤١٢٠ / ١٧١



State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون

في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية والقوانين المعدلة له،
- وعلى الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية،
- وعلى المرسوم في شأن نظام الخدمة المدنية المؤرخ في ١٩٧٩/٤/٤ وتعديلاته،
- وعلى المرسوم رقم (٣٨) لسنة ١٩٩١ في شأن تكريم الشهداء،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بإنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(مادة أولى)

يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقبلاً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

٣٤

(مادة ثانية)

يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقماً مدنياً خاصاً به، وتعتمد في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والقانونية ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- إصدار شهادات الميلاد والوفاة.
- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
- إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
- إصدار جوازات للسفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
- الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل الكويتي.
- الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة.
- الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
- الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

(مادة ثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(مادة رابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

٣٦



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

المذكرة الإيضاحية

للاقتراح بقانون

في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محددى الجنسية

قال الله تعالى : "إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ ۖ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ ۗ قَالُوا أَلَمْ نَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَهَاجِرُوا فِيهَا ۗ قَالُوا لَيْسَ بِهَا مَاؤُهُمْ جَهَنَّمَ ۗ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (٩٧) إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) قَالُوا لَيْسَ عَلَى اللَّهِ أَنْ يَغْفِرَ عَنْهُمْ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (٩٩) وَمَنْ يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاعًا كَثِيرًا وَسَعَةً ۗ وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ ۗ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (١٠٠)" صدق الله العظيم (سورة النساء) لقد أرسى القرآن الكريم القواعد العامة لحقوق الإنسان وجعلها الحصن الحصين لكرامة البشر، وخص مكارم الأخلاق وروح التسامح سبيلاً لتحقيق أهدافها السامية، وفرض رعاية واحترام هذه الحقوق وفق منهج تكافلي غاية في الرقي والروعة، وارتكزت تعاليم الشريعة الغراء على مقومات التآزر والتراحم والتعاقد بين المسلمين لبناء لحمة قوية ومتجانسة في صفوف المجتمع الواحد، حيث روي عن الرسول الكريم والمعلم الأول (صلى الله عليه وآله وسلم) أنه قال: «مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى»، وقال (صلى الله عليه وآله وسلم): "المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً وشبك بين أصابعه".

وجاءت المادة الثانية من الدستور الكويتي لتجسد إقراراً صريحاً للمشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع، الأمر الذي يملئ على الدولة التزاماً واجب التنفيذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة المقدسة خصوصاً ما يختص بحماية ورعاية

المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلونون بأرضها ويستظلون في كنفها وتتحدد مصائرهم ومآلهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

وغني عن البيان أن الدستور الكويتي قد عزز وأكد مثل هذا الواجب الأخلاقي في المادة (٢٩) منه بأن: "الناس سواسية في الكرامة الإنسانية وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين".

ولعل من أبرز التحديات التي نواجهها اليوم على محك حقوق الإنسان سواء في بُعدها الشرعي أو الأخلاقي أو المدني هو ما آلت إليه الأوضاع المعيشية والمعاناة اليومية لفئة غير محددية الجنسية أو من تعارف على تسميتهم «بالبدون»، وهي شريحة تضم عشرات الآلاف من البشر ممن توارثوا الكويت أباً عن جد ووطناً، ولدوا على أرضها ودُفِنوا في ترابها، وخدموا في مختلف مؤسساتها ورائتموا على أمنها فحملوا من أجلها السلاح وضحوا بأرواحهم ودمائهم في سبيلها وانصهروا في نسيجها الاجتماعي أزواجاً وزوجات وأمهات وأبناء عبر تسلسل تاريخي متواصل بلغ الجيل الرابع والخامس

وقد تعرضت هذه الفئة خلال العقدين الماضيين إلى صنوف من الضغط النفسي والملاحقة القانونية والتقييد الإداري حتى قطعت بهم سبل العيش الكريم، وحرموا من أغلب الحقوق المدنية والإنسانية الأساسية وفي مقدمتها التعليم والعلاج والعمل والزواج وانتهاءً بالتنقل في الداخل والسفر للخارج، وشمل ذلك أيضاً حتى الأطفال والنساء والشيوخ، الأمر الذي يتنافى مع أسس وتعاليم الدين الإسلامي وأبسط مبادئ حقوق الإنسان وتعهدات الاتفاقيات والمواثيق الدولية.

ولقد ساهم التراخي الحكومي على مدى عقود طويلة من الزمن في عدم معالجة هذا الملف، والرهان على عامل الزمن دون رؤية واضحة وحلول واقعية مبنية على أسس قانونية سليمة، في استفحال هذه الظاهرة وتفاقم مشاكلها وتداخل تعقيداتها واختلاط أوراقها، فتحوّلت إلى عبء تقبل على حساب سمعة الكويت ومكانتها الإعلامية ورصيدنا العالمي إضافة إلى التبعات والتأثيرات التي قد تحملها هذه المشكلة في طياتها على مختلف الأصعدة سياسياً وأمنياً واجتماعياً في ظل استمرار

وتعشى الجهل والامية والمرض والبطالة في صفوف هذه الشريحة من جهة وتواصل الضغط النفسي وإجراءات التضييق والإكراه والتعسف التي تمارسها بعض أجهزة الدولة بحق هذه الفئة من جهة أخرى.

ولما كان مثل هذا الوضع الإنساني لا يليق بمستوى ما عرف عن الكويت باعتبارها واحة أمن وسلام واستقرار لمن يعيش على أرضها من مختلف الأعراق والديانات والجنسيات من مختلف دول العالم يتمتعون بحقوقهم المدنية والقانونية، ولا يتسجم مع رصيدها الدولي كأحد أبرز البلاد التي تمد يد العون والمساعدة لشعوب العالم رسمياً وشعبياً، فقد أعد هذا القانون في شأن الحقوق القانونية والمدنية لغير محندي الجنسية تجسيدا لما سبق، واستناداً إلى مرجعية الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي وقعتها دولة الكويت وأصدرها مجلس الأمة وصادق عليها صاحب السمو الأمير فأصبحت بذلك جزءاً من النظام القانوني الداخلي للدولة الملزم لأصحاب القرار وفي مقدمتهم السادة الوزراء في الحكومة طبقاً لأحكام المادة (٧٠) من الدستور حيث: يبرم الأمير المعاهدات بمرسوم ويبلغها مجلس الأمة فوراً مشفوعة بما يناسب من البيان، وتكون للمعاهدة قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها في الجريدة الرسمية.

وقد كان من بين أهم تلك الاتفاقيات التي وقعتها حكومة دولة الكويت واكتسبت قوة القانون بعد التصديق عليها ما يلي :

- ١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر بها القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٦٨ بتاريخ ١ يوليو ١٩٦٨.
- ٢- الاتفاقية الموقعة بين دولة الكويت ومنظمة الأمم المتحدة لرعاية الطفولة والتي تم التصديق عليها بموجب المرسوم الصادر في ٦ يوليو ١٩٦٩.
- ٣- الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها والتي انضمت دولة الكويت إليها بموجب المرسوم بالقانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٧ الصادر بتاريخ ٢٧ يناير ١٩٧٧.

٤- اتفاقية حقوق الطفل الدولية الصادر بها المرسوم رقم (١٠٤) لسنة ١٩٩١ بتاريخ ٢٥ سبتمبر ١٩٩١.

٥- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر بها القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦.

٦- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر بها القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥ بتاريخ ٣ أبريل ١٩٩٦.

وتنص المادة الأولى من هذا القانون على أن يحدد مسمى «غير محدد الجنسية» أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد، وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولوداً أو مقيماً بدولة الكويت، ويعتمد هذا المسمى بون سواء في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات التابعة لها.

ويستند هذا التعريف إلى الاتفاقية العالمية بشأن وضع الأشخاص عديمي الجنسية التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي بقراره رقم (٥٣٦ - أ) (د - ٢٧) بتاريخ ٢٦ أبريل ١٩٥٤ وأصبح نافذاً اعتباراً من ٦ يونيو ١٩٦٠ طبقاً للمادة (٣٩) من ميثاق الأمم المتحدة. واشترطت المادة الأولى كذلك حصر أسماء غير محددتي الجنسية كما هي موقعة في الجهات الحكومية المعتمدة والمعنية بشؤون هذه الشريحة وهي الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية واللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء ومكتب الشهيد وذلك لضبطها ومن أجل احتواء هذا الملف وحفظه من دس أية أسماء جديدة تلاحقاً للأخطاء السابقة، ويستثنى من ذلك الفروع التي تكمل الأصول وتشمل المواليد الجدد من ذرية المسجلين في تلك الجهات الحكومية.

ونصت المادة الثانية من الاقتراح بقانون المقدم على أن يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعاً للمادة السابقة بطاقة مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وتحمل رقماً مدينياً خاصاً به، على أن تعتمد هذه البطاقة في كافة وزارات الدولة والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها، فتكون بذلك الهوية التعريفية الشخصية لكل فرد والوثيقة المعتمدة لسجل بياناته، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٨٢ بشأن نظام المعلومات المدنية ونصها الآتي: "ينشأ نظام للمعلومات المدنية يحتوي على سجل كامل لجميع الكويتيين، وكذلك غير الكويتيين المتواجدين بالكويت يشتمل على بيان دقيق للمعلومات المدنية المتعلقة بهم، ويصدر قرار من الوزير بعد موافقة مجلس الإدارة بتحديد معنى التواجد في تطبيق أحكام هذا القانون، واستثناء من أحكام الفقرة السابقة يجوز قيد بعض الفئات من غير الكويتيين في سجل خاص لدى الهيئة طبقاً للقواعد والإجراءات التي يحددها مجلس الإدارة"، وكذلك المادة رقم (٣) من القانون المشار إليه التي تنص على أن يكون لكل فرد مقيد في نظام المعلومات المدنية رقم ثابت يسمى الرقم المدني ويجب على جميع الجهات تدوين الرقم المدني في المعاملات والسجلات والملفات الخاصة بالأفراد، كما يجوز لها استخدام هذا الرقم في تنظيمها وحفظها".

وتشمل المادة الثانية من القانون المقترح كذلك على الحقوق القانونية والمدنية الأساسية التي تكفل حياة مستقرة وكرامة ومنها على وجه الخصوص :

- الإقامة الدائمة بدولة الكويت.
- مجانية العلاج في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مجانية التعليم في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
- إصدار شهادات الميلاد والوفاة.
- تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.

٤١

- إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
 - إصدار جوازات السفر والتنقل إلى خارج البلاد والعودة.
 - الحق في التقاعد وصرف مستحقات مكافأة نهاية الخدمة في القطاعين الحكومي والخاص كما هو معمول به للكويتيين حسب قانون ونظام الخدمة المدنية وقانون العمل الكويتي.
 - الأولوية في العمل في القطاعين العام والخاص بعد المواطنين حسب النظم المتبعة في التعيينات.
 - الحق في التملك بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.
 - الحق في اللجوء إلى المحاكم المختصة.
- ونصت المادة الثالثة على أن يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون وذلك ضماناً لتطبيق أحكام المادة الثانية منه وتلافياً لأية قيود إدارية أو قانونية قد تعيق تطبيق هذا القانون.

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن الحقوق الاجتماعية والمدنية لغير محددى الجنسية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

ماجد مساعد المطيري

مكتبه
عضو مجلس الأمة
ماجد مساعد المطيري

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويعرض على الأعضاء

عبدالله بن محمد
٢٠١٢/١٠/٠٢

٤٣

اقترح بقانون

في شأن الحقوق الاجتماعية والمدنية لغير محددى الجنسية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية والقوانين المعدلة له،

- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،

- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات المعدل بالقانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٧،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يحدد مسمى غير محدد الجنسية أمام خانة الجنسية لكل من المسجلين في اللجنة التنفيذية لشؤون المقيمين بصورة غير قانونية أو اللجنة العليا لتحقيق الجنسية الكويتية بمجلس الوزراء أو مكتب الشهيد وتعتبر إقامة الأصول مكتملة لإقامة الفروع بشرط أن يكون الفرع مولودا أو مقيما بالكويت ، ويعتمد هذا المسمى دون سواه في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها .

(المادة الثانية)

يصدر لكل من يدرج اسمه تحت مسمى غير محدد الجنسية تبعا للمادة السابقة بطاقات مدنية صالحة لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد وتحمل رقما مدنيا خاصا به ، وتعتمد في جميع دوائر الدولة والهيئات والجهات الرسمية التابعة لها دون الرجوع إلى أي جهة أخرى أثناء فترة سريانها ، ويحق له بموجبها الحصول على المستندات التي تكفل حقوقه المدنية والاجتماعية ومنها على وجه الخصوص:

١. العلاج المجاني في جميع تخصصاته ومتطلباته والدواء ورعاية المعاقين ونوعي الاحتياجات الخاصة.

٤٤

٢. التعليم المجاني في جميع المراحل الدراسية إضافة إلى مراحل التعليم العالي وفقاً لنظم وقواعد القبول الخاصة بها.
٣. إصدار شهادات الميلاد.
٤. إصدار شهادات الوفاة.
٥. تحرير وتوثيق عقود الزواج والطلاق والوصية وحصر الإرث وجميع ما يتعلق بالأحوال الشخصية.
٦. إصدار رخص القيادة بجميع أنواعها.
٧. إصدار جوازات السفر والتتقل من وإلى البلاد.
٨. الحق في التقاعد وشمولهم في نظام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية.
٩. الحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص حسب الحاجة.
١٠. الحق في تملك العقارات بصورة فردية أو بالاشتراك مع الغير.

(المادة الثالثة)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الرابعة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

٤٥

**الذكر الإيضاحية
للاقتراح بقانون**

في شأن الحقوق الاجتماعية والمدنية لغير معددي الجنسية

لما كانت الشريعة الإسلامية أحد مصادر التشريع كما جاء في المادة الثانية من الدستور الكويتي التي تجسد إقراراً صريحاً من المشرع المسلم بأن دين الدولة الإسلام وأن الشريعة الإسلامية مصدر رئيسي للتشريع ، الأمر الذي يملّي على الدولة التزاماً واجب النفاذ في ترجمة وتطبيق مقاصد الشريعة الغراء خصوصاً في ما يتعلق بحماية ورعاية المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ممن يلوذون بأرضها ويستظلون في كنفها وتحدد مصائرهم وتتكيف حياتهم بمنظومتها القانونية وأحكامها الإدارية.

وبالنظر إلى فئة غير معددي الجنسية ندرك أنهم يعانون من عدة صعوبات في حياتهم ، فهم يعيشون على أرض هذا الوطن وغالبيتهم ولد في الكويت وبالرغم من ذلك يحرمون من الاعتراف بهويتهم وأبسط حقوقهم في مواصلة تعليمهم والتنقل بحرية ، ورغبة في حل هذه الأزمة أعد هذا الاقتراح بقانون لحفظ حقوقهم المدنية والاجتماعية التي لا يمكن لأحد أن يختلف عليها.

ولقد تضمن الاقتراح أحكاماً ومواد حدد فيها المقصود بفئة غير معددي الجنسية والمادة الثانية منه متعلقة بالحقوق المدنية مثل البطاقة المدنية والعلاج المجاني ، والتعليم بجميع مراحلها بالمدارس الحكومية ، والحصول على شهادة الميلاد والوفاء وتحرير عقود الزواج والطلاق والحصول على رخص القيادة وجوازات السفر والحق في اختيار العمل في القطاعين العام والخاص والحق في تملك العقارات بصورة رسمية أو مع الغير .

٤٦

State of Kuwait



مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت
١٢ / ١٢ / ٢٠١٢
٥٣٦ / ٢٠١٢

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن السماح للطلبة من فئة المقيمين بصورة غير قانونية بالدراسة في المدارس الحكومية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر ، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

محمد هايف المطيري

عبدالله فهاد العنزي

ماجد مساعد المطيري

د . جمعان ظاهر الحريش

د . جمود عبدالله الخضير

جمعان ظاهر الحريش
عضو مجلس الأمة
محال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
مراجعة عام لأعضاء
مع إعطائه صفة الاستعجال

للصن التشريعي الخامس عشر دور الاعتقاد الأول ملف رقم (٤)

اقترح بقانون

في شأن السماح للطلبة من فئة المقيمين بصورة غير قانونية بالدراسة في المدارس الحكومية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١١) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،
- وعلى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ بالموافقة على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،
- وعلى المرسوم رقم (٤٦٧) لسنة ٢٠١٠ بشأن إنشاء الجهاز المركزي لمعالجة أوضاع المقيمين بصورة غير قانونية وتعديلاته،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

(المادة الأولى)

يسمح للطلبة من فئة المقيمين بصورة غير قانونية بالدراسة في المدارس الحكومية بجميع المراحل التعليمية بدءاً من المرحلة الابتدائية إلى الثانوية.

(المادة الثانية)

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

(المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

٤٨

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن السماح للطلبة من فئة المقيمين
بصورة غير قانونية بالدراسة في المدارس الحكومية**

لما كانت الشريعة الإسلامية إحدى مصادر التشريع في دستورنا ، فقد نص الدستور في المادة (٢٩) منه على أن " الناس سواسية في الكرامة الإنسانية ، وهم متساوون لدى القانون في الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين " وبالتالي لم يفرق الدستور بين الكويتي وغيره فمن هنا أعد هذا الاقتراح بقانون المرفق لإعطاء الأحقية لأبناء المقيمين بصورة غير قانونية بالدراسة في المدارس الحكومية الكويتية بالمجان وذلك ابتداءً من المرحلة الابتدائية وحتى الثانوية ، نظراً للتكلفة المالية العالية ، وكذلك سوء المخرجات التعليمية في بعض المدارس الخاصة.

٤٩

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الثاني

التقرير رقم (34)

للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التقرير (الرابع والثلاثون) للجنة الشؤون التشريعية

والقانونية عن الاقتراحات بقوانين في شأن الحقوق

المدنية والاجتماعية لغير محددى الجنسية وعسدها (7) ،

(اثنان منها محالين بصفة الاستعجال) .

إعداد : أ. / فاطمة سعود الشايخ

مراجعة : أ. / بشاير حمد العازمي